

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وإلا أي وإن لم يسلم المرتهن الرهن للراهن مع إذنه له في بيعه بأن أبقاه تحت يده وقال إنما أذنت له في بيعه لإحيائه وحل ثمنه رهنا في محله أو الإتيان برهن آخر ثقة حلف المرتهن على ذلك وبقي الثمن الذي بيع الرهن به رهنا في الدين لحلول الأجل إن لم يأت الراهن برهن كالأول في قيمته ولو زادت على الدين المرهون فيه لأن المرتهن لم يرض إلا به وعليه عقد البيع أو القرض ولزيادتها فائدة إذ قد تتغير القيمة بنقص قبل حلول الأجل وفي ضمانه بكونه مما يغاب عليه كحلي أو عدمه بكونه مما لا يغاب عليه كحيوان وعقار قال في المدونة يشبه الرهن الذي بيع وتكون قيمته كقيمه يوم رهنه لا يوم بيعه لاحتمال حدوث غلائه أو رخصه المصنف قولها قيمته كقيمه يدل على أنه يريد أنه مثل الأول في القيمة وإن زادت على الدين لأنه قد رضي الآخذ بذلك وعليه عقده ولهذه الزيادة فائدة إذ قد تنخفض السوق في الأجل وقيل معناه إن كان الأول لا يغاب عليه مما لا ضمان فيه على المرتهن فيأتيه بمثله وهو ظاهرها وظاهر من جهة المعنى اعتبارهما معا وأنه لا بد من المعنيين لأن قولها يشبه الرهن الذي بيع أي في أنه مما لا يغاب عليه وقولها قيمته كقيمه ظاهر في اشتراط مساواة القيمة وشبهه في بقاء عوض الرهن رهنا إن لم يأت برهن كالأول فقال كفوته بفتح الفاء وسكون الواو مصدر فات أي تلف الرهن بسبب جناية عليه من أجنبي و قد أخذت بضم فكسر قيمته أي الرهن من الجاني عليه فتكون رهنا في الدين المرهون هو فيه إن لم يأت الراهن برهن كالأول ومفهوم فوته أنه إن لم يفت بها بأن كانت على بعضه أو عيبته فلا يلزم الراهن الإتيان بمثله وهو كذلك ويجعل الأرض رهنا مع الرهن ابن القاسم أرش العبد الرهن رهن ابن رشد اتفاقا لأنه عوض بعضه ومفهوم قوله وأخذت قيمته أنه إن لم تؤخذ قيمته فلا يلزم الراهن مثله ويبقى الدين بلا رهن وإن فات بجناية الراهن فإما أن يجعل الدين أو يأتي برهن مثله أو يجعل قيمته رهنا في محله